

سنن ابن ماجه

2488 - حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس . ثنا الفضيل بن سليمان . ثنا موسى بن عقبة . أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة و النخلتين و الثلاثة للرجل في النخل . فيختلفون في حقوق ذلك . فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها .

في الزوائد إسناده منقطع ضعيف لأن إسحاق بن يحيى يروى عن عبادة ولم يدركه .

[ش - (قضى في النخلة) أي إذا غرسها في الموات .] K صحيح